رابط المادة على منصة باحث

تأملات في سورة البقرة)مكتمل(

94- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

لا يتوفون منكم اي من ابو جل ويدعون ازواجا اي زوجاتا وصية لازواجهم فهذه وصية ليه ازواجهم وقد قرأ شعبة عن عاصم وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ان يبقين في بيوت في بيوتهن الذي توفي الزوج عنهن فيه - 00:00:00

وطبعا هذا البيت هو بيت الزوج وصية لازواجهم للازواج متاعا الى الزوجات بالنفقة والسكنى الى الحول سنة كاملة وايضا اخراج لا يخرجونهن من بيوت ازواجهن. لمدة سنة كاملة فان خرجنا هن بانفسهن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن - 00:00:47

اي يا معشر الورثة نعم ليس عليكم جناح في هذه الحالة لانهن خرجن بانفسهن فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف. يشترط ان يكون هذا الفعل منهن بالمعروف اي بما هو مباح وجائز - 00:01:26

وليس بما هو محرم وممنوع فان المحرم والممنوع منكر ويجب انكاره والله عزيز جل وعلا حكيم له العزة التامة عز وجل حكيم ما يشبع من الاحكام الا ما فيه مصلحة وفائدة لعباده جل وعلا - 00:01:51

ثم قال سبحانه وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف. حقا على المتقين للمطلقات متاع وتقدم لنا الكلام على المتعة والمقصود بالمتعة هي المبلغ من المال. يمتعها على الموسع قدره وعلى المكتب قدره - 00:02:19

ولذا قال عز وجل متاع بالمعروف حقا على المتقين. اي هذا من جملة الحق وقد اختلف اهل العلم في الاية الاولى وفي الاية الثانية بالنسبة للاية الاولى هل هي باقية ام منسوخة - 00:02:46

وبالنسبة للاية الثانية هل هي على العموم بحيث لكل مطلقة سواء دخل بها او لم يدخل يكون لها المتعة او ان المتعة فقط للمطلقة التي لم يدخل فيها فهذه هي التي تكون لها المتعة - 00:03:09

نعم اختلف اهل العلم في ذلك اما ما يتعلق بالاية الاولى فاكثر اهل العلم ان ام منسوخة وهذا هو الاقرب والله اعلم. وقد جاء ذلك عن عثمان رضي الله عنه كما في صحيح البخاري - 00:03:33

عبدالله بن الزبير اه قد قال له ان هذه الاية منسوخة. فلماذا كتبت؟ قال لا اغيب شيء نعم يقول الحافظ الحافظ ابن حجر رحمه الله كأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ظن ان ما كان منسوخا - 00:03:54

خلاص يترك لا يكتب فلذا قال له عثمان لا لا اغير نعم شيئا فهي في كتاب الله سبحانه وتعالى واما في الاية السانية فالاقرب والله اعلم ان هذه المتعة هي للمرأة المطلقة والتي لم يدخل فيها ولم يفرز - 00:04:15

يفرض لها فريضة لابد من هذين الشرطين لم يدخل بها ولم يفرض لها فريضة. فاذا دخل بها يستقر لها كاملا واذا لم يدخل بها وفرض لها فريضة فنصف ما فرضتم كما تقدم لنا. قال الله عز وجل - 00:04:43

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن اذا هذه المتعة هي لمن لم يدخل بها ولم يفرض لها فريضة. وكان زوجها قد طلقها - 00:05:07

واما لو ان زوجها لم يطلقها ومات عنها فلها المهر كامل لا همها ومثيلاتها من النساء ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المكتب قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. وان طلقتموهن - 00:05:27

ان من قبلي ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فاذا والله اعلم ان هذه الاية تبين هذه الاية التي معنا. نعم متاعا الى الحول غير اخراج. ثم قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. ثم قال عز وجل - 00:05:48

كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون تلاحظون ان الله عز وجل قد بين الاحكام لعباده والتشريعات لخلقه لا يحتاج الانسان الى نعم

الى زيادة في ذلك او بحثا عن ذلك. فبحمد الله كل شيء مقوى ومبين - 00:06:14
نعم واذا لم يبين في القرآن العظيم يبين في ماذا؟ في السنة النبوية وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. سم قال عز وجل لعلكم تعقلون. نعم هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:06:45